

فتح المعين بشرح قرة العين

بأنه يأتي بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه فصل في صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض